



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية

جامعة القصيم

كلية الشريعة

بحث بعنوان :

موانع الإرث

اعداد الطالبة :

الرقم الجامعي:

إشراف الدكتورة:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
والصلاة والسلام على خاتم النبيين ومعلم الإنسانية الأول ورحمته تعالى للعالمين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن نفوس البشر مجبولة على حب المال حبا جما , ويهرم ابن آدم في سنوات عمره ويشب
عنده حب المال , وإن أكثر مشكلات الناس اليوم تكون بسبب المال من حيث طريقة اقتنائه
وتحصيله , أو المشاركة فيه أو المغالبة من أجل الحصول عليه , ولهذا قسم الله عز وجل الأنصبه
في كتابه الكريم وبين مقدار ونصيب كل وارث وجاءت السنة النبوية مطبقة لهذا , وقد حث
النبي على تعلم هذه الفرائض , فقال فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول _ صلى
الله عليه وسلم _ (تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع
من أمتي) (1) ولهذا ارتاحت النفوس واطمأنت الأفتدة فقد عرف الجميع حقه ومستحقه في
التركة من مورثه أيا كان .

وإن ما كتبتة في هذا البحث المتواضع هو جهد بذلته , فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت
فمن الشيطان ونفسي , فأسأل الله أن يتجاوز عن تقصيري وإساءتي إنه نعم المولى ونعم
النصير .

(1) أخرجه ابن ماجه : سننه , كتاب الفرائض , باب الحث على تعليم الفرائض (278/2) رقم (2710)

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- تعلقه مباشرة بحياة الانسان المادية .
- 2- موانع الميراث تظهر موقف الشريعة الحازم من صيانة المال والحفاظ على حقوق العباد.
- 3- إن الأحكام المقررة في باب موانع الميراث فيها حفظ للحقوق وللمال حتى لا يضيع ولا ينتقل إلى غير المستحق.
- 4- هذا الموضوع يبين أن الشريعة الإسلامية في أحكامها ليست بمعزل عن شعور الإنسان وحاجته

أسباب اختيار الموضوع

- 1- بعد استشارة الله ' ثم استشارة من أثق برأيهم تم اختياري لهذا الموضوع بحمد الله.
- 2- أحببت أن أقدم أكبر فائدة ممكن من خلال بحثي هذا حتى يتاح للقارئ الاستزادة من الأحكام الواردة.
- 3- أهمية هذا الموضوع وضرورة معرفته لكل مسلم من المسلمين.

خطة البحث يتألف البحث من المقدمة السابقة وثلاثة فصول بيّنها على النحو

التالي :

منهج البحث

- 1- عزو الآيات غلى سورها.
- 2- تخريج الأحاديث والحكم عليها ما استطعت إلى ذلك.
- 3- بيان معاني المصطلحات الفقهية من مصادرها الأساسية.

- 4- الرجوع للمصادر القديمة والاستفادة من الحديثة.
- 5- الحفاظ على نقل المعلومات من مصادرها والأخذ بمبدأ الأمانة العلمية وذلك بتوثيق المعلومات في البحث.
- 6- الخاتمة وتتكون من أهم النتائج والتوصيات .

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه أولاً وآخراً الذي أحياني ووفقني لإتمام هذا البحث ليكون نافعا لمن يقرأه , وإقراراً بالفضل لصاحب الفضل الذي كان لها الفضل في تقديم النصائح والتوجيهات لي ما كان لها أثر في وصول البحث إلى صورته , والذي أسأل الله سبحانه أن يبارك في عملها وأن يجعلها منارا للعلم والعلماء كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي في كلية الشريعة الذين كان لهم الفضل في توصيلهم للعلم الشرعي بأرقى صورة والله ولي التوفيق.

المبحث الأول :

التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ مفهوم المانع

لغة : المانع من منع , منعت فلانا من شيء أي أحلت بينه وبين الشيء وهو

خلاف الاعطاء (1)

اصطلاحا : تعريف العطار : هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض

(الحكم)

تعريف الأمدى : هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها

بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب(2)

تعريف ابن النجار : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

لذاته.(2)

التعريف المختار

بالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر لي أن تعريف ابن النجار هو الأرجح

للأسباب الآتية :

1- احتراز التعريف من السبب ومن الشرط ومن مقارنة المانع لوجود سبب آخر ,

فشمل التعريف الاحترازا جميعها

2- بيانه أن المانع هو الخارج عن الشيء وليس من ماهيته

3- جعل التعريف حائلا دون الحكم والسبب وتم تعريفه بمعناه العام

(1)الأمدى : الأحكام (175/1)

(2)أبو الفتوح : شرح الكوكب المنير , (144).

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

بالنظر إلى المعاني التي اشتمل عليها معنى المانع , تبين أن هناك ارتباط وثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وفما ورد من معنى في اللغة من المنع خلاف الإعطاء , ومنع الشيء أي أمسك والمانع هو الذي منع ما أحب معناه , وقد تضمنها المعنى الاصطلاحي للمانع

المطلب الثاني : مفهوم الإرث :

لغة : الميراث أو الإرث من الفعل ورث وتحمل عدة معانٍ, منها:

1- انتقال الملك : ويقال ورثه ماله ومجده وورثه عنه , وورث فلان أباه , قال تعالى إخباراً عن زكريا : (هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) (1)

2- البقاء : وهي ضد الفناء والباقي هي صفة من صفات الله عز وجل , وهو الذي يرث الأرض ومن عليها, وهو خير الوارثين وهو الباقي الدائم , فدللت على معنى البقاء , عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو فيقول : " اللهم أمتعني وبصري واجعلهما الوارث مني " (2) أي أبقهما معي صحيحين حتى أموت

اصطلاحاً

بالنظر للتعريفات التي قدمها أهل اللغة وأهل الاصطلاح , نجد أن هناك توافق وترايط كبير بينها , ومن تعريفات الفقهاء للإرث هي :

1- تعريف البهوتي : (هو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين) (3)

- انتقال : تحويل الشيء من موضع إلى موضع

-الشيء : لفظ عام يشمل كل ما يتركه الميت

2- تعريف الفاسي : (هو ما صار للإنسان بعد موت آخر) (4)

- صار : صار مصيره إلى كذا والمصير هو انقلاب الشيء إلى خلاف

الحال التي هو عليه

- صار للإنسان : انقب وعلا إليه

- بعد موت آخر: بعد تحقق وفاته حقيقة وحكما

التعريف الراجع

بالنظر للتعريف الثاني فإننا نرى أنه اعتبر ما صار للإنسان أي يملكه ,

مع العلم أن التركة قد تكون مثقلة بالديون فتكون عليه وليس له ,

لذا فإننا نرى أن التعريف الأول أقرب للمعنى وأرجح .

(1) سورة مريم :آية (6) .

(2) أخرجه الحاكم : المستدرک علی الصحیحین , کتاب الفیء , (154/2) رقم (2630), قال الحاكم حديث صحيح

(3) البهوتي : كشف القناع (403/4)

(4) الفاسي : شرح ميادة (295/2)

المطلب الثالث : تعريف موانع الإرث :

وستتطرق لعدة تعريفات قدمها الفقهاء لموانع الإرث وهي :

1-تعريف ابن عابدين :

هو ما ينتفى لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه .(1)

شرح التعريف

- ما ينتفى لأجله الحكم : أي تساقط الحكم .
- عن شخص لمعنى فيه: أي تحقق فيه المعنى المطلوب كالقاتل الذي تحقق فيه المانع وهو القتل
- بعد قيام سببه : قوام الشيء عماده الذي يقوم به وينتظم , أي بعد تحقق وجوده .

2- تعريف الصاوي من المالكية والرحيبياني من الحنابلة

(2):

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية , أو من أوفر حظيه .

شرح التعريف :

- من قام به سبب الإرث : أي توفر وتحقق فيه سبب الميراث وسببه النكاح والنسب ومولى العتق .

- الإرث : هو كل ما يتركه الميت بعد موته من مال أو عقار أو غير ذلك , وهو الأمر القديم توارثه الآخر عن الاول
- بالكلية : أي الحرمان التام من الميراث , كمنع القاتل من الميراث أو كمنع الأخ من الميراث بوجود الابن
- او من أوفر حظيه : أي منعه من الميراث منع نقصان كوجود الزوج مع الولد .

3- تعريف الإمام الشافعي :

قال لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث , ويكون حراً , ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث.(3)

التعريف المختار :

الناظر إلى تعريفات الفقهاء يجدها متقاربة في دلالتها, فهي تجتمع على أن المانع هو حرمان المتصف بأوصاف مخصوصة من الميراث^١ ويجد الباحث أن تعريق الصاوي والرحيبياني هو الأشمل للأسباب التالية :

- إن الحكم اشتمل على كافة أنواع الموانع .
- ذكر أسباب الميراث وهذا ظهر في قوله من قام به سببه

(1) ابن عابدين :رد المختار على الدر المختار(766/6)

(2) الرحيبياني :مطالب أولي النهى (564/4)

(3) الشافعي : الأم (72/4)

المبحث الثاني :
موانع الإرث المتفق عليها
وفيه مطالب

المطلب الأول : القتل

بعد دراسة آراء الفقهاء في موانع القتل نجد أن الفقهاء قد أجمعوا على أن القتل العمد إذا صدر من مكلف فإنه يمنع من الميراث .(1)

وقد ذكروا لذلك اعتبارات منها :

- 1- احتمال استعجال موروث موروثه بالقتل المحذور ليأخذ ماله فعوقب بالحرمان معاملة بنقيض مقصودة لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (2)
 - 2- إن التوريث مع القتل يؤدي إلى كثرته وهو فساد والله لا يحب المفسدين
 - 3- لو تم توريثه لاستعجل الورثة قتل موروثهم فيؤدي الفساد الكبير , فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال .(3)
- واختلف الفقهاء فيما عدا القتل العمد, فمنهم من ذهب إلى مآل الفعل كالأحناف , ومنهم من اقتصر على تحقق القصد كالمالكية , ومنهم من نظر إلى عموم النص كالشافعية .

(1) ابن المنذر :الاجماع (70)

(2) علي حيدر :المجلة العدلية (99/1)

(3) الخرشى :شرح مختصر خليل (29/8)

ومع اختلافات الفقهاء ووجهات نظرهم في الأمر فإننا نجد أنهم رأوا ذلك بما يحقق المصلحة العامة للموروث والوارث لمسيرة الفطرة الإنسانية .

المطلب الثاني :

مانع الرق :

بالاطلاع على آراء الفقهاء في مسألة مانع الرق نجدهم أجمعوا على أن القن لا يرث ولا يورث وذلك لأسباب منها :

1- إن الميراث نوع تمليك والعبد لا يملك لأن ملكه لسيده . (1)

2- لا قرابة بين السيد والميت . (2)

واختلفوا فيما عدا ذلك فيما لو كان مكاتباً على رأيين :

أ. منهم من نظر إلى بقاء وصف الرق وعليه يأخذ نفس حكم الرقيق وإن بقي عليه

درهم , لأسباب منها : (3)

● الحفاظ على مال الموروث , لأنه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبي عن

الميت . (4)

● أن فيهم نقصاً منع كونهم وارثين , فمنع كونهم موروثين كالمرتد . (5)

● السيد أحق بمنافعه وإكسابه في حياته , فكذلك بعد مماته . (6)

ب- ومنهم من نظر إلى الطريق الموصل إلى سرعة تحرير العبد , فاعتبر المكاتبه حرية للعبد , ومت بقي فهو دين ليستفيد من الميراث في تحرير نفسه .

(1) ابن عابدين :رد المختار على الدر المختار (767/6)

(2) الشريبي الخطيب :مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج4/45)

(3) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج(4/ 670)

(4) الرحيباني : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (670/4)

(5) المصدر نفسه

(6) ابن عابدين :رد المختار على الدر المختار(7/6)

ومن آراء الفقهاء نجد أنهم قد أظهروا المصلحة من هذا المانع , وذلك من خلال الحفاظ على الجهة التي صدر منها المال , وهي جهة الموروث , فكل واحد منهم كيف مانع الرق والمكاتب بما يحقق المصلحة للموروث وللرقيق وللمال وللورثة , بالنسبة للمورث حتى لا تصل أملاكه إلى من لا يجب , وبالنسبة للرقيق فهي مدعاة إلى تحريره , وللمال في صونه ووضعه في مكانه , وللورثة الذين يطمئنون أن مال مورثهم بقي لهم .

المطلب الثالث

مانع اختلاف الدين

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث من المسلم , لأسباب :

1- لأنه أدنى حالاً منه , وقد قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)

(1).

2- انقطاع الولاية بين المسلم والكافر , وانعدام النصرة بينهما , وهي أساس التوارث .(2)

3- لانتقال المال من ملة الكفر إلى ملة الإسلام , فتتم الفائدة بما يخدم مصالح المسلمين

(3)

ولا خلاف بين الفقهاء بأن الإسلام دين مقابل للكفر سواء كان مرتدّاً أو أهل ملة كافرة , ولكنهم اختلفوا هل أهل الملل يرثون بعضهم البعض ؟ على أقوال أرجحها هي :

- من ذهب إلى أن الكفر ملة واحدة قالوا يرثون من بعضهم البعض كأبي حنيفة والشافعي .(4)
- ومن قال أنهم ليسوا ملة واحدة بل ملل متعددة حيث قالو أنهم لا يرثون بعضهم البعض , فصاحب النظرة الأولى نظر إلى أن أهل الإسلام عليهم أن يتقوا جميع الملل , لأنهم ملة واحدة ومن نظر إلى أنهم ملل مختلفة أراد التفرقة لهم وعدم توحيدهم وعدم نقل المال عليهم , فكل منهم نظر إلى الجانب الذي يحفظ للإسلام قوته فلا يؤتى من قبله فإن كانوا ملة واحدة فلا أمان لهم وإن كانوا ملل مختلفة وجب عدم نقل المال إليهم .

(1) النساء :آية (141)

(2) ابن قدامة : المغني(166/7), العدوى :حاشية العدوي (387/2)

(3) العبادة: الجوهرة النيرة (168/2)الشريبي الخطيب : مغني المحتاج (44/4)

المطلب الرابع

التكييف الفقهي لمانع اللعان

ذهب العلماء إلى أن اللعان من موانع الميراث , فالملاعن لا يرث الملاعنة ولا يرث الولد الذي لاعن فيه , ولا يرثه الولد(1) , لأسباب منها :

- 1- اللعان هو الحد بين الزوجين
- 2- أن عنصر الشك وقع بين المتلاعنين
- 3- دب الخلاف , وأصبح الكره هو عنوان الحياة الزوجية
- 4- بنفي الولد قطعت العلاقة بين الملاعن والملاعن فيه
- 5- انقطاع الزوجية بين المتلاعنين

واختلفوا فيما وراء ذلك فمن ذهب إلى أن الأصل عدم قطع العلاقة الميراثية نهائياً عن الملاعن فيه , قال ببقاء العلاقة الميراثية من جهة الأم عدا الأخوال , وذلك لأن جهة الأم يشترك فيها الملاعن فيه , فيرث من الأم والأخوة لام لأنه لا أب له(2) ولثبوت النسب من جهة الأم

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي(487/4), الرملي : نهاية المحتاج على شرح المنهاج(29/6)

(2) ابن عابدين: رد المحتار (800/6)

المبحث الثالث :

موانع الإرث المختلف فيها

المطلب الأول

مانع جهل تاريخ الوفاة

إن من شرط التوريث تحقق حياة الوارث بعد وفاة من سبقه دون العكس(1) إلا أنه في بعض الحالات يتعذر الوقوف على المتقدم في الموت من المتأخر بسبب الموت في الكوارث المفضية إلى الموت الجماعي , ومع تمسك الفقهاء بالشرط السابق وهو توريث المتأخر وفاة من المتقدم إلا أنهم اختلفوا في مسألة من ماتوا في حادثة واحدة فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم توريثهم من بعضهم البعض , وذلك على النحو التالي :

1- أن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم ولا يثبت التوريث مع الشك(2)

2- الحي لا يرث الحي , فلو تم توريث الوارث في حياة المورث يكون التوريث باطلاً ولم يقل أحد من أهل الإسلام أو أهل الملل بذلك .

3- لو ورث أحدهما كان تحكماً أو كلا من الآخر تيقناً الخطأ .(3)

4- أنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً , أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع .(4)

5- يلزم من توريث كل من صاحبه أن يكون الشخص وارثاً ومورثاً وأن يكون الشخص حياً وميتاً وذلك من المحال ولا شك في بطلانه (5)

6- إن العلم بتاريخ موت المورث مهم لأنه قد يموت أكثر من واحد بتاريخ وساعات مختلفة ولكلٍ ورثته , فإذا لم تعلم ساعة وفاته من يرث من الآخر ؟ وهذا سيؤدي إلى خلاف كبير بين الورثة .

ومن ذهب إلى توريث من جهل تاريخ وفاته كالحنابلة قالوا ما يلي :

* أن حياة كل واحد من المتوفين كانت ثابتة بيقين والأصل بقاؤها على ما بعد موت الآخر لان الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات فكان كل واحد منهم مات بعد الآخر .

(1) الدوري :روضة الطالبين (33/6)

(2) ابن قدامة :المغني (256/6)

(3) ابن قدامة : المغني (206/6)

(4) عنبوة : فقه المواريث (ص 242)

(5) الزيلعي : تبين الحقائق (241/6)

المطلب الثاني : مانع طلاق المريض مرض الموت من الميراث :

اتفق العلماء على أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في فترة العدة , كما أنهم اتفقوا على أن الطلاق البائن في حال الصحة مانع من الميراث بين الزوجين , واتفقوا على أن المتوفى المطلق طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه لا يرث زوجته المتوفاة قبله , ولكنهم اختلفوا فيما إذا وقع الطلاق البائن في حال المرض المفضي عادة إلى الموت , فمن نظر للحكم المترتب على وقوع الطلاق في حالته الطبيعية قالوا لا ترث بالطلاق , كيفوا ذلك ب :

- 1- انتهاء عقد الزوجية بالطلاق لأن الرابط قد انقطع , والصفة قد انتهت فأصبحت أجنبية عنه لا علاقة بينهما .(2)
- 2- الميراث محصور في رحم ونكاح وولاء وليس فيها شيء من هذه الأسباب.(3)
- 3- لأنها بائن فلا ترثه كالبائن .(4)

ومن ذهب إلى قصد المطلق جعله غير مانع من موانع الميراث وكيفوا ذلك بقولهم :

- 1- إن المطلق شرع في طلاقها فإراً من الميراث , قاصداً حرمانها (5) فوجب مخالفته .
- 2- إن المطلق قصد قاصداً فاسداً من الميراث , فعوقب بنقيض قصده كالقاتل الذي يقصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه .
- 3- أن المطلق متهم بطلاقه .(6)

لذلك نجد أن من ذهب للورث نظر إلى الشبهة وهي التهمة بالفرار والقصد الفاسد والحرمان من الميراث , فعاقبه بنقيض قصده حتى لا يتم التلاعب بحقوق العباد

- (1) السرخسي : (المبسوط 155/6)
- (2) ابن قدامة : (المغني 268/6)
- (3) الشربيني الخطيب : (مغني المحتاج 478/4)
- (4) المرادوي : (الإنصاف 356/7)
- (5) ابن عابدين : (رد المحتار على الدر المختار 383/3)
- (6) المرادوي : (الإنصاف 354/7)

المطلب الثالث : مانع الدور الحكمي

اتفق الفقهاء على أن الولد يلحق بأبيه وأمه ويترثهما وبالعكس, هذا في الوضع الطبيعي لإثبات النسب , ولكن إذا توفي الوالد دون أن يقر بنسب الولد وأقر الأخ الوارث بعد وفاة المورث بأن هذا الولد هو ابن أخيه المتوفى , فذهب عامة الفقهاء إلى أن الولد يرث والده ويحجب عمه الذي أقر له بالنسب , وذلك ل

1- أن المقربة ثابت النسب الذي بينه وبين الميت وليس به مانع فدخل في عموم الوارث (1)

2- صحة اقرار المقر في حق نفسه فقط , فيرث الابن دونه .(2)

3- أن الاخ الحائز له ولاية التصرف في ماله , يضعه حيث شاء وأن الولد هو ابن للميت ولا اشكال في توريثه .

ولكن الشافعية اعتبروا هذا الاقرار هو من قبيل الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه(3) , فلو أقر الأخ بإثبات نسب الولد لكان الولد حاجباً له من الميراث , وإذا كان حاجباً له من الميراث معنى ذلك أن الاخ لا يملك الإقرار بالنسب .فينفي نسبه لأنه غير مورث , ولا يقبل غير إقرار الوارث الحائز لذلك نجد أن الشافعية جعلوا الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث وذلك ل :

1- مصلحة العباد تدعوا إلى توريث المقر , حيث فيه التشجيع على حفظ الحقوق للجميع .

2- عدم توريث الوارث الظاهر مدعاة لعدم اعترافه بنسب الآخرين , وهذا مخالف لمصلحة القرية بالنسب .

(1) الشريبي الخطيب :مغني المحتاج (307/3) ..

(2) البهوتي : كشف القناع(414/6)

(3) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار(796/6)

الخاصة والتوصيات

وختاماً فيني أشكر الله تعالى أن من علي بفضلله وكرمه أن أنجز هذا البحث , فله الحمد أولاً وآخراً .

أهم النتائج التي توصلت إليها :

- 1- إن موانع الميراث المتفق عليها , القتل والرق واختلاف الدين واللعان.
- 2- إن الرق بجميع أنواعه سواء كاملاً أو المبعوض أو المكاتب مانع من موانع الميراث .
- 3- إن موانع الميراث المختلف فيها :هي جهل تاريخ الوفاة وطلاق المرض مرض الموت وذوي الأرحام والدور الحكمي .

التوصيات :

- من خلال الدراسة والبحث وما توصلت إليه من نتائج أوصي بما يلي :
- 1- أوصي المشرعين النظر إلى موضوع موانع الميراث على أنه جزء من التشريع الإسلامي , والانتباه إلى موانع الميراث بما يشمل جميع الموانع الراجعة .
 - 2- أوصي كافة الجهات المختصة الاهتمام بتثقيف الناس بعلم الميراث , حيث أن كثيراً من الناس يجهلون به , فلا يدركون حقوقهم ولا واجباتهم , مما يؤدي إلى ضياع الحقوق .

المراجع والمصادر :

أولاً: القرآن الكريم والتفسير :

1- القرآن الكريم

2- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي , ت (597 هـ), تفسير زاد المسير , المكتب الإسلامي بيروت ط3 , 1404 هـ

ثانياً: الحديث الشريف وشروحه

1- الدرامي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي - (255 هـ), سنن الدرامي , دار الكتاب العربي , بيروت ط1 , 1407 هـ

ثالثاً : الفقه

1-الزيلي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلي , ت (743 هـ), تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق , دار الكتاب بولاق مصر 1315 هـ .

2- ابن عابدين : محمد أمين عمر ابن عابدين ت (1252 هـ) , حاشية

رد المحتار على در المختار, دار الكتب العلمية , ط 2 , النشر 1386 هـ

3- الفاسي : أبو يحيى محمد بن أحمد الفاسي ت(1027هـ), شرح

مياره دار المعرفة, بيروت , تحقيق عبد اللطيف حسن عبد

الرحمن .

4- الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني , ت (

988 هـ) , مغني المحتاج , دار الفكر بيروت.

5- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي , ت (1051هـ) ,

كشف القناع , دار الفكر بيروت 1402 هـ .

6- الرحيباني : مصطفى سعد عبده الرحيباني , مطالب أولي

النهى في شرح غاية المنتهى , المكتب الإسلامي , بيروت .

7- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت

(620 هـ), المغني , دار الفكر , بيروت ط1 , النشر 1405 هـ

1- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى

الحنبلي , ت (972هـ), شرح الكوكب المنير في أصول الفقه , مطبعة السنة

المحمدية.

الفهارس

3	المقدمة
6	المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث
6	المطلب الأول: مفهوم المانع
7	المطلب الثاني: مفهوم الإرث
9	المطلب الثالث: تعريف موانع الإرث
11	المبحث الثاني: موانع الإرث المتفق عليها
11	المطلب الأول: القتل
12	المطلب الثاني: الرق
13	المطلب الثالث: اختلاف الدين
15	المطلب الرابع: التكييف الفقهي لمانع اللعان
16	المبحث الثالث: موانع الإرث المختلف فيها
17	المطلب الأول: جهل تاريخ الوفاة
19	المطلب الثاني: طلاق المريض مرض الموت
19	المطلب الثالث: الدور الحكمي
21	الخاتمة والتوصيات